نفقة الزوجة العاملة

الباحثة/ الجوهرة بنت عبدالكريم السلوم
باحثة دكتوراه بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

حفظ الإسلام حقوق المرأة وكفلها لها وأوجبها على الزوج، ومن أهم حقوقها النفقة، وفي هذا العصر الذي كثر خروج النساء فيه للعمل، لحاجة أو دون حاجة، ولما قد يصاحب ذلك الخروج من التأثير سلباً على العلاقة الزوجية، مهدداً استقرار الأسرة، إضافة إلى ما يسببه الجهل بأحكام النفقة من خلاف وشقاق وفرقة، جاء هذا البحث في بيان أحكام هذا الموضوع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١ -أنه موضوع حيوي، مفيد للباحث والقارئ في واقعه العملي -لاسيما- مع كثرة خروج النساء للعمل في الوقت الحاضر.

٢ -تأثير هذا الموضوع على استقرار الأسرة وتماسكها، إذ يؤدي الجهل بأحكامه للخلاف والشقاق، الذي قد يوصل إلى الفرقة بين الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

- أنه من المواضيع التي يكثر السؤال عنها.
- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بالمواضيع التي تخدم عموم الناس.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تبيين حكم النفقة للمرأة العاملة سواءً كان ذلك العمل برضى الزوج أو دون رضاه.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث على وجه الخصوص التالي:

١- أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، ذياب عبد الكريم عقل، وعبد الله سالم بريك، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، بحث منشور في مجلة الكلية، المجلد ١٦/ العدد١/ ٢٠٠٩م.

٢- أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم ، جامعة الإمام ١٤٣٢ه.

٣- نفقة الزوجة في العصر الحاضر – بحث فقهي مقارن، خالد بن عبدالله المزيني، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد/ الثالث/ عام ١٤٣٥ه.

٤- أحكام نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي، محمد واصل، بحث منشور في مجلة العلوم لشرعية، المجلد٨/ العدد٤/١٤٣٦ه.

٥- نوازل نفقة الزوجة، سالي بادويلان، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام، ١٤٣٧ه.

٦- نفقة علاج الزوجة العاملة وأثرها في الفرقة بين الزوجين، أسماء آل طالب، بحث محكم في مجلة العدل، العدد٧٥/ عام ١٤٣٧ ه.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في البحث –بحول الله– يتبين فيما يلي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

• تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

• ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

• الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

• توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

• استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
• الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية – إذا وجدت –.
٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨) العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩) ترقيم الآيات وبيان سورها.
١٠) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
١٢) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٣) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، مع إبراز أهم النتائج.
١٥) إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة.

- **المقدمة**، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد، في مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة
  - المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة.
- **المبحث الأول: سبب وجوب النفقة.**
- **المبحث الثاني: حكم النفقة للمرأة العاملة خارج المنزل برضى الزوج**

- **المبحث الثالث: حكم النفقة للمرأة العاملة خارج المنزل بغير رضى الزوج**
- **الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.**
- **فهرس المراجع.**

وأسال الله في ذلك كله العون والتوفيق

التمهيد: في مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها

المطلب الأول: مفهوم النفقة

أولاً: النفقة لغةً: اسم من المصدر: نَفْق، والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: أي نفدت، وجمع النفقة: نفاق، ونفقات، ومن ذلك الأصل النفقة لأنها تمضي لوجهها. (١)

ثانياً: النفقة في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف النفقة، ولعل من أهم تلك التعريفات ما يلي:

قيل: "هي الطعام والكسوة والسكنى". (٢)

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يبين مقدار ما تتم به النفقة، كما أنه اكتفى بذكر المهمات في النفقة وأهمل غيرها مثل الخادم.

وقيل: هي" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف". (٣)

وقيل: هي " معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع".(٤)

ويؤخذ على التعريفين السابقين: أنه لم يبين فيهما ما تحصل به النفقة، كما أن التعريف الثاني خاص بالنفقة على الزوجة.

وقيل: هي "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها". (٥)

ولعل هذا أسلم التعريفات وإن كان فيه ذكر ما لا حاجة له من ذكر الخبز والإدام، ولو ذكر –عوضاً عنه– لفظ الطعام لكان أعم وأخصر.

ثالثاً: تعريف النفقة على الزوجة:

هي كفاية الزوجة طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعها بالمعروف.(٦)

شرح التعريف:

كفاية الزوجة: فيه بيان أن النفقة ليس لها حد معين بل تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وضابطها ما تتحقق به الكفاية في العرف. (٧)

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (نفق) ٥/ ٤٥٤، لسان العرب، مادة (نفق) ١٠/ ٣٥٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ /٥٧٢

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤ /١٨٣

(٤) تحفة المحتاج ٨ /٣٠٢

(٥) كشاف القناع ٥ /٤٥٩

(٦) نفقة الزوجة في العصر الحاضر ص ١٩١

(٧) ينظر: المرجع السابق بنفسه.

طعاماً وكسوة ومسكناً: وهذه أهم واجبات النفقة التي لا خلاف فيها فوجب النص عليها.(١)

وتوابعها بالمعروف: وهذا قيد ليدخل كل ما زاد عن الثلاث السابقة مما يتعارف الناس على الحاجة له كالخادم والعلاج من الأمراض -كما يرجح بعض أهل العلم- وغيرها.(٢)

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها في الجملة (٣)، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاق : ٧]

وجه الدلالة: فيه الأمر من الله تعالى بالإنفاق على الزوجات على قدر طاقة الزوج ويساره، والأمر للوجوب.(٤)

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاق : ٦]

وجه الدلالة: أن الأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق عليها.(٥)

ثانياً: من السنة

١- عن جابر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ». (٦)

وجه الدلالة: أن الحديث نص في وجوب النفقة للزوجات.(٧)

٢- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ». (٨)

---

(١) ينظر: المرجع السابق بنفسه.

(٢) ينظر: المرجع السابق بنفسه.

(٣) ينظر: المبسوط ٥ /١٨٠، تبيين الحقائق ٣ /٥٠، المنتقى ٦ /١٥٩، الفواكه الدواني ٢ /٦٢ ، الأم ٥ /٩٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ /٧٨، الفروع ٥ /٥٧٧، الإنصاف ٩ /٣٥٢

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٩٢

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨

(٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند (١٧١٤)

وجه الدلالة: فيه وجوب نفقة الزوج على زوجته، ومنه المأكل، فيقدر على قدر يسار الزوج وعدمه.[١]

ثالثا: من الإجماع نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣]، والكاساني[٤]، وابن رشد[٥]، وابن قدامة[٦]، والنووي[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن حجر[٩].

رابعاً: من المعقول:

أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد [١٠].

رابعاً: شروط وجوب النفقة:

ذكر الفقهاء أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين –في الجملة– وإن جرى الخلاف بينهم في تلك الشروط:

الأول: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها.[١١]

الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها.[١٢]

وهذا الشرط وقع فيه الخلاف ومكان بسطة المبحث القادم.

---

(١) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٢٤٧/١٠

(٢) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف). الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٧/٥

(٣) قال ابن حزم: (اتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه: فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن). مراتب الإجماع ص: ٧٩

(٤) قال الكاساني: (النفقة... وجوبها... دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا). بدائع الصنائع ١٥/٤

(٥) قال ابن رشد: (اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة). بداية المجتهد ٥٤/٢

(٦) قال ابن قدامة: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع). المغني ١٩٥/٨

(٧) قال النووي –في قوله صلى الله عليه وسلم–: («ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع). شرح صحيح مسلم ١٨٤/٨

(٨) قال ابن تيمية: (يجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته، بإجماع المسلمين). مجموع الفتاوى ٥٣٥/٨

(٩) قال ابن حجر في باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: (انعقد الإجماع على الوجوب). فتح الباري ٥٠٠/٩

(١٠) الحاوي الكبير ١٥ / ٥٢٤

(١١) بدائع الصنائع ٤ /١٨، المغني ٨ /٢٢٨

(١٢) ينظر: المغني ٨ /٢٢٨

المبحث الأول: سبب وجوب نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهل تجب بالعقد وحده أم به وبالتمكين والتسليم التام، على قولين:

القول الأول: أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح.

وهذا هو مذهب جمهور الحنفية [١] ، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو رواية عن أبي يوسف[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد [٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق : ٧].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.[٧]

الدليل الثاني:

عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٨]

وجه الدلالة: وهذا العموم يوجب لهن النفقة من حين العقد.[٩]

مناقشة الدليلين السابقين:

أن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد.

---

(١) فتح القدير ٤ / ٣٧٩، رد المحتار ٢ / ٦٤٤

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٧٧/٤، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ١٨٣، مواهب الجليل ٤ / ١٨٢

(٤) الفروع ٥ /٥٨٤، كشاف القناع ٥ /٤٧٠

(٥) فتح القدير ٤ / ٣٧٩

(٦) حاشية قليوبي وعميرة ٧٧/٤، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥

(٧) ينظر: فتح القدير ٤ / ٣٧٩

(٨) سبق تخريجه ص٦

(٩) ينظر: فتح القدير ٤ / ٣٧٩

الدليل الثالث:

أن من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمضارب إذا سافر بمال المضاربة [١].

يمكن أن يناقش: أن مجرد العقد لا يتحقق به عدم التفرغ لحاجة النفس، بل ذلك يصدق عند التسليم والتمكين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: « تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع » [٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقاً لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقل إلينا، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عدم وجوبه [٣] .

الدليل الثاني:

أن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين[٤].

الدليل الثالث:

أن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن [٥].

الترجيح:

لعل القول الثاني القاضي بأن النفقة لا تجب إلا بالتمكين هو القول الراجح؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) ينظر: فتح القدير ٤ / ٣٧٩

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام (٥١٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (٦٩)

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥

(٤) ينظر: المرجع السابق بنفسه

(٥) ينظر: المرجع السابق بنفسه

المبحث الثاني: حكم النفقة للمرأة العاملة خارج المنزل برضى الزوج

صورة المسألة:

أن تستأذن المرأة زوجها في الخروج للعمل فيأذن لها بذلك، أو تشترط عليه في عقد النكاح أن يأذن لها بالعمل فيوافق على الشرط[١]، فهل يجب عليه بعد ذلك الانفاق عليها، وهل يحق لها المطالبة بالنفقة؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمرأة المحتبسة في البيت لزوجها، وإن كانت تعمل في البيت كالتي تغزل وتبيع من غزلها، وكذا المرأة التي تعمل عن بعد في الوقت الحاضر، لتحقق الاحتباس والتمكين.[٢]
- واختلفوا في المرأة التي تخرج من البيت للعمل بإذن زوجها على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب النفقة للمرأة التي تخرج للعمل بإذن زوجها.

وهو القول المقابل للأقوى عند الحنفية [٣]، والمقابل للأظهر عند الشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: وجوب النفقة للمرأة التي تخرج للعمل بإذن زوجها.

وهو القول الأقوى للحنفية [٦]، وقول المالكية [٧]، والأظهر عند الشافعية [٨]، ووجه عند الحنابلة [٩]، وقول الظاهرية [١٠].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: القائل بعدم وجوب النفقة للمرأة التي تخرج للعمل بإذن زوجها.

الدليل الأول:

عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: « تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع » [١١]

---

(١) وقد اختلف أهل العلم في اعتبار هذا الشرط وحكم الوفاء به على قولين: فالجمهور على عدم لزوم الوفاء به والمذهب عند الحنابلة: أنه يجب الوفاء به وللزوجة الفسخ حال مخالفة الشرط. ولعل قول الحنابلة هو الراجح وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٤. ينظر: فتح القدير٣/ ٣٥٠، الفواكه الدواني ١٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٦/٣، الانصاف ١٥٥/٨. وليس هذا البحث موضع بسط لهذه المسألة إذ محل بحثها في مواضيع الشروط التي تشترطها المرأة في عقد النكاح.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤ /٣٧٨، فتح القدير ٤ /٣٧٨، مواهب الجليل ١٨٨/٤، حاشية الصاوي ٧٤٠/٢، الغرر البهية ٤ /٣٨٣، الحاوي الكبير ١٥ /٣٤

(٣) العناية شرح الهداية ٤ /٣٧٨، فتح القدير ٤ /٣٧٨

(٤) الغرر البهية ٤ /٣٨٣، الحاوي الكبير ١٥ /٣٤

(٥) الإنصاف ٩ /٣٨٢، المغني ٨ /٢٢٨

(٦) العناية شرح الهداية ٤ /٣٧٨، فتح القدير ٤ /٣٧٨

(٧) مواهب الجليل ١٨٨/٤، حاشية الصاوي ٧٤٠/٢

(٨) الغرر البهية ٤ /٣٨٣، الحاوي الكبير ١٥ /٣٤

(٩) الإنصاف ٩ /٣٨٢

(١٠) المحلى ١١٢/٩

(١١) سبق تخريجه

وجه الدلالة: أنه لم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول [١]، فدل على أن الزوجة لا تستحق النفقة بمجرد العقد، بل النفقة مقابل الاحتباس والتمكين من الاستمتاع، والمرأة التي تخرج للعمل لم تمكن زوجها التمكين الكامل.

يناقش: أن عدم الانفاق على عائشة كان لتعذر الدخول عليها لصغرها، فصار المانع من الدخول من قبلها [٢]، وأما من أذن لها زوجها بالخروج للعمل فليس بها مانع يمنع الزوج من التمكن بها بل غاية الأمر أنه أسقط حقه في التمكين، فلم يسقط بذلك حقها في النفقة.

الدليل الثاني:

أن النفقة مقابل التمكين والاحتباس لحق الزوج، ومن خرجت للعمل لم يحصل منها التمكين الكامل الواجب بالعقد، فسقط بذلك حقها في النفقة.[٣]

ويناقش: أن الزوج قد رضي بالتمكين الناقص فلم يسقط بذلك حقها في النفقة.[٤]

الدليل الثالث:

أن خروجها للعمل سبب في فوات حق الزوج بالاستماع، فأشبهت الناشز، فلم يجب لها بذلك النفقة.[٥]

ويمكن أن يناقش: أن فوات حق الاستمتاع كان بإذنه ففارقت بذلك الناشز، فلم يصح قياسها عليها.

أدلة القول الثاني القائل: بوجوب النفقة للمرأة التي تخرج للعمل بإذن زوجها.

الدليل الأول:

أن إذن الزوج لها بالخروج إبطال منه لحقه، فلم تسقط بذلك نفقتها [٦].

الدليل الثاني:

أنها لم تخالف الزوج بخروجها للعمل بإذنه، فأشبهت من خرجت معه أو خرجت لمصلحته فكما يجب لها النفقة حال خروجها لمصلحته، فكذا إذا خرجت بإذنه.[٧]

الدليل الثالث

يمكن القول: أن النفقة حق الزوجة فلا تسقط إلا بإسقاطها أو نشوزها، والاحتباس والتمكين حق للزوج وقد سقط بإسقاطه له بالإذن لها.

---

(١) ينظر: البيان ١١ /١٩٠

(٢) ينظر: المغني ٨ /٢٣٠

(٣) ينظر: المغني ٨ /٢٢٨

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٤

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٥ /٣٤

(٦) ينظر: فتح القدير ٤ /٣٧٨

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥ /٣٤

الترجيح:

من خلال النظر في القولين يظهر قوة القول الثاني القاضي بوجوب النفقة حال رضى الزوج بالخروج وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- أنه في عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوزاً لعموم البلوى به في نساء العصر، خصوصاً إذا لم يفوِّت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن، أو اشترطت عليه عند العقد ولم يعترض، وليس له أن يأذن لها بالعمل مقابل أن تسقط حقها في النفقة أو تعطيه شيء من راتبها بناء على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي [١]، لأن هذا حق لا يقبل التعويض بالمال.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى اختلافهم إلى أمرين

الأول: الخلاف في علة النفقة: هل هي لأجل العقد، أم لأجل الاحتباس للزوج، أم لأجل التمكين من الاستمتاع [٢].

فمن قال هي لأجل العقد حكم بثبوت النفقة للخارجة للعمل بإذن الزوج، ومن قال هي لأجل الاحتباس والتمكين أسقط نفقتها.

الثاني: الخلاف في مسقطات النفقة: فهل تسقط النفقة بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين؟

فمن قال: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فالخارجة للعمل بإذن زوجها ليست بناشز، ومن قال: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهي ليست ممكنة [٣].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٤ (٢/١٦)

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ /٧٦

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ٢١٥/٦

المبحث الثالث: حكم النفقة للمرأة العاملة خارج المنزل بغير رضى الزوج

صورة المسألة:

أن تخرج المرأة للعمل دون إذن الزوج مع علمها بعدم إذنه، أو تستأذنه للخروج فيمنعها، فإن خرجت في تلك الحالة هل يجب لها النفقة؟

أصل الخلاف في المسألة:

يبحث الفقهاء هذه المسألة في باب النشوز وهل يجب للناشز النفقة أم لا؟ لأن من خرجت بغير رضا زوجها للعمل تعد ناشزاً لخروجها عن طاعته وتفويت حقه في التمكين.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في وجوب النفقة للمرأة التي تخرج للعمل دون رضى زوجها على قولين:

القول الأول: وجوب النفقة.

وهو قول بعض المالكية [١]، وقول الظاهرية[٢].

القول الثاني: عدم وجوب النفقة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول القائل بوجوب النفقة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء : ٣٤]

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– أخبر أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يذكر نفقتها ولا كسوتها، فحرمانها من النفقة زيادة عقاب لم يأذن بها الله. [٧]

يناقش: أن حرمانها من النفقة ليس عقاباً لها على نشوزها كالضرب، بل المنع وقع لغياب موجبه وهو التمكين.[٨]

(١) مواهب الجليل ١٨٨/٤

(٢) المحلى ١١٢/٩

(٣) تبيين الحقائق ٥٢/٣

(٤) مواهب الجليل ١٨٨/٤، حاشية الصاوي ٧٤٠/٢

(٥) تحفة المحتاج ٣٣٢/٨، الغرر البهية ٣٨٥/٤

(٦) الإقناع ١٤٠/٤، كشاف القناع ٤٦٧/٥

(٧) ينظر: المحلى ٩ /١١٤

(٨) ينظر: المغني ٨ /٢٣٦

الدليل الثاني:

قياس النفقة على المهر، فإن النشوز لا يسقط المهر، فكذلك النفقة، وعليه فتجب نفقة المرأة التي تخرج للعمل بغير رضا الزوج.(١)

يناقش: أنه قياس مع الفارق فبطل؛ لأن المهر يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة. (٢)

أدلة القول الثاني القائل: بعدم وجوب النفقة:

الدليل الأول:

أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول.(٣)

الدليل الثاني:

أنه قد حكي الإجماع على سقوط النفقة بالنشوز، والخارجة للعمل بغير رضا الزوج في حكم الناشز.(٤)

يناقش: أن دعوى الإجماع لا تصح لورود الخلاف المحكي عند المالكية.(٥)

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال قوة قول الجمهور القائل بعدم وجوب النفقة للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة المخالف بما يثبت ضعف الاستدلال بها.

٢- موافقته لقواعد الشريعة القاضية برفع الظلم وأن الغنم بالغرم(٦)؛ لأن في إيجاب النفقة للزوجة الناشز ظلم للزوج، لأنه يغرم النفقة ولا يغنم منها الطاعة والتمكين.

---

(١) ينظر: المغني ٨ /٢٣٦

(٢) ينظر: المرجع السابق بنفسه.

(٣) المغني ٨ /٢٣٦

(٤) قال ابنُ قدامة في المغني٨/٢٣٦: (النَّاشِزُ... فلا نَفَقَةَ لها ولا سُكنى، في قَول عامَّة أهلِ العِلم؛ منهم: الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحَكَمُ: لها النَّفَقةُ. وقال ابنُ المنذر: لا أعلَمُ أحدًا خالف هؤلاءِ إلَّا الحكَم، ولعلَّه يحتَجُّ بأنَّ نُشوزَها لا يُسقِطُ مهرَها، فكذلك نَفَقتُها).

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١٨٨/٤

(٦) ينظر: المنثور ٢ /١١٩

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق فيه وسدد، وأستغفره عن كل خطأ وأزلل، وأساله أن يكتب فيه النفع، وقد توصلت إلى عدد من النتائج:

١- أن تعريف النفقة على الزوجة هي: كفاية الزوجة طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعها بالمعروف.

٢- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة على زوجها في الجملة.

٣- أن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة على الزوجة العاملة بإذن زوجها على قولين والأرجح وجوب النفقة لها.

٤- أن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة على الزوجة العاملة بغير إذن زوجها على قولين والأرجح عدم وجوب النفقة لها، لكونها في حكم الناشز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

ملحق

قرار رقم: ١٤٤ (٢/١٦)

قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيًا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز

ثالثًا: عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعًا: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أوالأجر الـذي تكـسبه الزوجة

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسًا: اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الـزوج بـذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان التـرك فـي مـصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعًا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك فـي النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها.

(٤) ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

المراجع

١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٢- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٣- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، د. ت.

٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د. ت.

٨- **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٩- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)**، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط، د. ت.

١١- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٣- **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د. ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٤- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط، د. ت.

١٥- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦)، دار طوق النجاة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

١٧- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

١٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت.

١٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ.

٢٠- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ

٢١- **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر، وعالم الكتب، د. ط، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٥- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٦- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٢٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٩- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٣٠- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣١- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية، د. ت.
٣٢- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين بن محمد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٤- **نفقة الزوجة في العصر الحاضر** – بحث فقهي مقارن، خالد بن عبدالله المزيني، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد/ الثالث/ عام ١٤٣٥ه.
٣٥- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧